أثر الجريمة الاقتصادية في الاقتصاد الوطني

اعداد: طالب الدراسات العليا في قسم القانون بكلية العلوم التطبيقية والإجتماعية
خالد صالح محمد محسن الخيلي

مقدمة:

يعد البحث الموسوم أثر الجريمة الاقتصادية في الاقتصاد الوطني دراسة مقارنة من الموضوعات البحثية الهامة في مجال التجريم والعقاب، وتكمن أهمية الدراسة في ضرورة تجريم المخالفات القانونية الاقتصادية التي تضر بقطاعات الاقتصاد الوطني في الصناعة والتجارة والخدمات.

كما تكمن أهمية الدراسة في حماية المستهلك من زيادة الأسعار مع خفض دخل الفرد وضرورة المحافظة على ضرورات الحياة خاصة الغذاء والدواء، والالتزام بالقوانين الاقتصادية المنظمة للتجارة والصناعة والخدمات. وذلك لارتباطها الوثيق في حياة الناس.

ولقد رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث تم تخصيص المبحث تم تخصيص المبحث الأول لأثر الجريمة الاقتصادية في قطاع الصناعة وتخصيص المبحث الثاني لأثر الجريمة في قطاع الخدمات العامة ، وتخصيص المبحث الثالث لأثر الجريمة الاقتصادية في قطاع الخدمات الخاصة والأمنية.

ثم تم إفراد خاتمة لهذا البحث تم التطرق فيه لابراز النتائج والمقترحات والتوصيات.

تمهيد:

سوف نتناول هذا الموضوع، أثر الجريمة الاقتصادية في الاقتصاد الوطني من حيث اثر الجريمة الاقتصادية في قطاع التجارة والزراعة والصناعة، وقطاع الخدمات من الماء والكهرباء والبنية التحتية للبيئة والنشاط الاقتصادي من موانئ وجسور ومحطات توليد الطاقة وغيرها ..الخ.

وعليه فسوف نخصص المبحث الأول: لتأثير الجريمة الاقتصادية على قطاع التجارة.

ونخصص المبحث الثاني: لتأثير الجريمة الاقتصادية على قطاع الصناعة.

ونخصص المبحث الثالث: لتأثير الجريمة الاقتصادية في قطاع الصناعة والخدمات.

المبحث الأول
أثر الجريمة الاقتصادية في قطاع التجارة

تمهيد:

ينصب أثر الجريمة الاقتصادية في قطاع التجارة بصورة واضحة وعميقة، مما قد يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني، حيث أن مجال الجريمة الاقتصادية الرئيسي هو قطاع التجارة، القطاع الذي ينبغي ضبطه وتنظيمه، وتحديد الرقابة على البضائع من حيث الجودة والأسعار والاستيراد تحت رقابة الدولة، إلا أن ذلك لا يحدث مع غياب الرقابة على الأعمال التجارية من استيراد وتصدير وبيع المنتجات المحلية والأجنبية في السوق المحلية، لذلك فسوف ندرس اثر الجريمة الاقتصادية على قطاع التجارة في المطالب التالية:

المطلب الأول
أثر جرائم التموين والتسعيرة في قطاع التجارة

تحدث جرائم التموين والتسعيرة في صميم الأعمال التجارية، وتعرف بالجرائم الاقتصادية وذلك لتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني.

ذلك أن جرائم التموين والتسعيرة ترتبط ارتباطاً وثيقًا بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع، وتأتي البضائع الأساسية من طعام وشراب وأدوية في مقدمة تلك البضائع التي ينبغي توفيرها وبكميات كافية في السوق وبأسعار مناسبة حسب مستوى دخل الفرد في بلادنا[1].

وأن يكون هناك رقابة وزارة التجارة على البضائع واسعارها وطرق تصريفها في السوق وقياس جودتها.. الخ[2].

إلا أن من الملاحظ في هذا الصدد أن الفوضى تعم السوق ومخالفات قوانين التجارة والتموين والتسعير هو الأصل، وأن كل تاجر يقوم بأعماله باستقلالية تامة عن وزارة التجارة[3].

بل ان قوانين التموين والتسعيرة ومنع الاحتكار لا يمكن الإشارة إليها في تلك الجرائم لعدم وجودها التشريعي أو القضائي[4]، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[5].

---

(1) مستوى دخل الفرد في بلادنا الشهري لا يتجاوز 50$ للموظف العام في الشهر وخمسمائة دولار سنويًا، ودخل وزارة الحكومة من عشرين ألف دولار إلى مائة ألف دولار شهرياً ومليون دولار سنوياً، والفئة المتوسطة بين مئتين دولار وخمسمائة دولار شهرياً وألفين دولار سنويًا، أنظر تفصيلاً تقرير منظمة العمل الدولية رقم (5) لسنة 2020م، المنشور في تقرير المجلة الاقتصادية الدولية، نقلاً عن د. رمزي زكي، الانهيار الاقتصادي في الدول النامية، نموذج اليمن، المجلد1، العدد 3، منشورات منظمة العمل الدولية لسنة 2020، جنيف، سويسرا، 2020م، ص221 وما بعدها.

(2) أنظر نص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

(3) أنظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص25.

(4) أنظر: نص المادة (25) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

(5) انظر: نص المادة (8) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

والملاحظ في القوانين الأجنبية منها الألماني والفرنسي، كثرة النصوص القانونية الاقتصادية حتى يكاد الأمر بأن لا يخلو من نص في كل مسألة اقتصادية، مما عرف عن تلك القوانين كثرة نصوصها وأن القول بقرينه العلم بالقانون، لا يمكن القبول بها لكثرة تلك النصوص وبضرورة اشتراط العلم بتلك النصوص القانونية الاقتصادية[1].

على خلاف المبدأ العقابي الجهل بأحكام القانون، مالم تنتشر بالجريدة الرسمية ويكون عنصر العلم مفترض افتراضًا، استنادًا إلى قرينة العلم بالقانون لمجرد النشر[2].

وتبرز أهمية النصوص القانونية الاقتصادية التي من خلالها يضبط المشرع أحكام التجريم والعقاب، وأنه يكفي للعقاب على الجرائم الاقتصادية مخالفة النص القانوني، مثل مخالفة التسعيرة المعتمدة من وزارة التجارة الوطنية[3]، وليست تسعيرة كل تاجر على حده، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني بسبب عدم الرقابة على البضائع التموينية، وتحديد أسعارها من قبل وزارة التجارة، وأن ترك هذا الأمر للتجار بسبب ضرر جسيم بالاقتصاد الوطني من خلال الاضرار بحقوق المستهلكين[4].

وأن عدم التناسب بين أسعار السلع ودخل الفرد قد يؤدي إلى التضخم الاقتصادي، وذلك في هبوط العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وزيادة في طباعة النقد الوطني، وانهيار الاقتصاد الوطني بسبب عدم قدرة الدولة على رفع دخل الفرد بما يتناسب مع ارتفاع أسعار السلع.

---

(1) أنظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الجريمة الاقتصادية في التشريع العراقي، جامعة بغداد، 1985م، ص15 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، ص20.

(3) يقوم التجار وأصحاب المولات والخضروات والفواكه، بوضع أسعار خاصة بالبضائع التي يعرضونها للبيع، دون تدخل وزارة التجارة لحماي المستهلك، أنظر: في هذا الصدد علي ناصر الشيباني، الحماية الجنائية للتجارة في سلطنة عمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عدن، في العام 2013م، ص75.

(4) أنظر: منصب علي منصر الضحاك، الحماية الجنائية للمستهلك ضد جريمة الغش، رسالة ماجستير مقدمة غلى كلية الحقوق، جامعة عدن، 2023م، ص35.

ويلاحظ ارتفاع السلع الضرورية بمئات المرات عن سعرها الحقيقي، الأمر الذي يفاقم الأزمات الاقتصادية حتى تعجز الدولة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين، بأسعار مناسبة، وتعجز الدولة عن صرف رواتب الموظفين الزهيدة، ولا تحدث أي عملية تنمية للاقتصاد الوطني[1].

وأمام تلك المعضلات التشريعية والقضائية في تطبيق قواعد القانون الاقتصادي على الشركات التجارية والتجار والمستهلكين بما يحقق التوازن الطبقي في الاقتصاد الوطني، فلا بد من استكمال قواعد التشريع الاقتصادي، وتجريم التجار والشركات التجارية، كأشخاص طبيعيين أو اعتباريين وتطبيق تلك النصوص على المستوردين وأصحاب المحلات التجارية، ولعل أبرزهم أصحاب الأفران الذي يكاد الخبز فيها أن يضمحل، بل وأن وزن الرغيف والعيش قد تدنى إلى درجة لا يمكن أن يمنع المجاعة عن الناس، وصار يشكل رغيف الخبز يشبه قلم حبر أو رصاص ومع انعدام نصوص قانونية سليمة لجرائم تلك الأفعال من قبل ارباب العمل وأصحاب المحلات والشركات بما يعرف باستكمال حلقات التشريع الاقتصادي، الذي تعد وزارة التجارة مصدرًا تشريعيًا لتلك القوانين، بل أن بعض القوانين تعمل بما يعرف بالتفويض التشريعي لوزير التجارة، لا تزال الأسعار والتعليمات فتصبح بمثابة قانون، وأن تشكل لجان اقتصادية لكشف المخالفات بعد تحديدها في القانون والتعليمات، ويمكن وصف تلك الإجراءات بالحمائية للاقتصاد الوطني[2].

---

(1) يتكون الاقتصاد الوطني من قطاعات أربعة هي القطاع التجاري، الزراعي، الصناعي، الخدماتي، ويرى البعض إضافة القطاع المالي، الذي يعد الشغل الشاغل لحكومة المناصفة في المحافظات الجنوبية، وتحقيق وحدة مالية اقتصادية على أراضي الجنوب دون الشمال، ولا توجد تنمية اقتصادية سوى التلاعب بالاقتصاد المالي بقصد الاستيلاء عليه من قبل الحكومة، وهو ما أوصل بالاقتصاد الوطني إلى حالة الانهيار، أنظر: د. محمد أحمد قشاش، ود. عبدالله الجعدي، مجلة الحقوق، العدد 4، لسنة 2020م، ص45 وما بعدها.

(2) يمكن تسميتها بالإجراءات الحماية أو الوقائية للاقتصاد الوطني، ومنها تطبق نصوص المواد (147، 150) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

إلا أن وضع الاقتصاد الوطني في ظل تفتيش تلك الجرائم الاقتصادية ودون الملاحقة القانونية لمرتكبيها فقد وصل وضع الاقتصاد الوطني إلى حالة الإنهيار في مجال التجارة، ولعل أهم تلك المجالات هبوط سعر العملة الوطنية، وعدم القدرة الشرائية للمستهلك[1]، واحتكار البضائع والتضخم النقدي والاقتصادي، وتدني مستوى دخل الفرد وظهور بوادر المجاعة وتردي الأوضاع الصحية وانتشار جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام من قبل أعضاء الحكومة والجهاز التنفيذي الأمني[2].

المطلب الثاني
أثر جريمة الغش في قطاع التجارة

تعد جريمة الغش المنصوص عليها في المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، من الجرائم التي انحصر تجريمها على غالبية الجرائم الاقتصادية بعد الغاء قانون التموين والتسعيرة رقم (44) لسنة 1976م[3]، الذي كان ساري المفعول في المحافظات الجنوبية وكان ثاني قانون اقتصادي في الجنوب بعد قانون صيانة الوطن والتشريع الاقتصادي لعام 1977م، وتم وضع نص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات ليحل محل كافة القوانين الاقتصادية والتجارية، الأمر الذي مهد الطريق للتجار والمسؤولين والمتنفذين تبرير الجريمة الاقتصادية والحصول على الكسب غير المشروع عبر ارتكاب جرائم التموين والتسعيرة والسماح

---

(1) د. ورسم عطية، الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني، ضد جرائم التموين والتسعيرة، دار المعارف، الإسكندرية، 2022م، ص28.

(2) أنظر: نصوص المواد (151 ، 152، 153 ، 156 ، 160) والمواد (167 ، 168) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

(3) أنظر: تفصيلاً المواد من (5-12) والمواد من (20-25) من قانون التموين والتسعيرة، رقم (44) لسنة 1977م، الذي تم الغاءه الاستعاضة عنه بالمادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

للتجار بالاستيلاء وتقليص صلاحية وزارة التجارة من الرقابة على الأسعار ومنع الاحتكار وتحديد أسعار المواد الغذائية الضرورية، والأدوية، بما يتناسب مع دخل الفرد، بل تم السماح للتجار وشركات الاستيراد والتصدير بالسيطرة على السوق والأفراد بالاقتصاد الوطني[1].

الأمر الذي شكل ضررًا جسيمًا على دخل الدولة والفرد، وأصبحت الدولة شريكًا مساهمًا في الأعمال التجارية، وكان لإلغاء القوانين الاقتصادية أثر كبير على عدم حماية الاقتصاد الوطني[2].

الأمر الذي أحدث انهيارًا اقتصاديًا في المجال التجاري والاقتصادي، ولقد اعتبر المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات بعض المخالفات، جرائم غش، وهي في الحقيقة جرائم اقتصادية تحت مسمى الغش، لعل منها تحديد مخالفة الأسعار، الذي أصبح التاجر هو مصدرها بدلاً عن وزارة التجارة، وتحديد المكاييل والمقاييس، والسيطرة النوعية والجودة في حدود خمس فقرات، الأمر الذي لا يحقق تنمية اقتصادية أو اجتماعية، ولا يقر من ضروريات الحياة للمستهلك[3].

الأمر الذي دفع بالاقتصاد إلى الانهيار وأصبحت جرائم المخالفات الاقتصادية بسبب عدم وجود نصوص عقابية في أي تشريع اقتصادي لكل مخالفة على حده، ولقد وصل الأمر إلى غش رغيف الخبز في تقليل وزنه بصورة حادة، ووصل الأمر في بيع الأدوية بتسعيرة التاجر أو الوكالة، وأدى خلط المشروبات من العسل، والمشروبات الغازية، وغش مشتقات النفط، أمر لا تستنكره الدولة، ولا تكافحه مما يعني السماح بانهيار الاقتصاد الوطني، بل وتخزينه طبقًا لنص المادة (147) من قانون الجرائم والعقوبات.

---

(1) أنظر: تفصيلاً عادل سعيد الحماني، جريمة التخزين الاقتصادي في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عدن، في العام 2010م، ص75 وما بعدها.

(2) تم الغاء قانون التموين والتسعيرة رقم (44) لسنة 1976م، بالقانون رقم (22) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.

(3) منصب علي منصر الضحاك، الحماية الجنائية للمستهلك ضد جريمة الغش، مرجع سابق، ص120.

ويعد المسؤولين عن تطبيق النصوص الاقتصادية في مجال التجارة مسؤولين جنائياً باعتبارهم مساهمين في انهيار الاقتصاد الوطني[1].

وتعد هذه الجريمة وتعرف بجريمة التخريب الاقتصادي المشمولة بنص المادة (147) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، جريمة تقع ضد المنشآت الاقتصادية من ماء وكهرباء، وصوامع حبوب..الخ، وجسور بواسطة الاحراق والإتلاف والتدمير بقصد إحداث انهيار بالإقتصاد القومي، ولعل المخالفات التي يترتب عنها جرائم اقتصادية وتضرب الاقتصاد الوطني تأخذ حكم هذه الجريمة، وهي العقوبة التي لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات.

وكان على المشرع أن يشدد عقوبتها لتصل إلى عشر سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى، ولو وقعت بمساهمة جنائية من المسؤولين عن الاقتصاد الوطني تكون عقوبة الجريمة الإعدام[2].

وذلك لتحقيق متطلبات الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني، ومنع انهياره بما يترتب عن ذلك التدهور الاقتصادي في حياة الفرد والمجتمع وعدم تحقيق التنمية الاقتصادية التي تحقق الرفاة الاقتصادية للفرد والمجتمع.

المبحث الثاني
أثر الجريمة الاقتصادية في قطاع الصناعة

(1) أنظر تفصيلاً: نص المادة (147) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

(2) العقوبة الرادعة هي عقوبة الإعدام لأن الضرر الناجم عن تخريب محطات الكهرباء، ومنع الديزل عنها وسرقته مما يلحق الضرر بالأطفال والشيوخ، وقد يؤدي مماتهم تعد جنايات جسيمة على الفرد والمجتمع، لا بد أن تلحقها عقوبة رادعة في القانون وأقصاها عقوبة الإعدام حسب جسامة الجريمة ولها في الموضوع تقدير ذلك طبقًا لنص المادة (109) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

سوف نتناول في هذا المبحث أثر الجريمة الاقتصادية على قطاع الصناعة المتصل بتصنيع المواد الغذائية والأدوية، والمواد الاستهلاكية، والبضائع المصنعة في الخارج وخاصة استيراد الأدوية عبر وزارتي التجارة والصناعة، وذلك في مطلبين:

نخصص المطلب الأول: اثر الجرائم الاقتصادية في الصناعات الغذائية والأدوية.

ونخصص المطلب الثاني: لأثر الجرائم الاقتصادية في الصناعات الاستهلاكية.

المطلب الأول
أثر الجريمة الاقتصادية في الصناعة الغذائية والأدوية

سوف نتناول فرعين أثر الجريمة الاقتصادية في الصناعة الغذائية وصناعة الأدوية في الفروع الآتية:

الفرع الأول
أثر الجريمة الاقتصادية في الصناعات الغذائية

تقصد بالصناعة الانتاج المعملي الوطني للصناعات الغذائية، مثل صناعة المواد الغذائية، ولعل أهمها الزيوت النباتية، والمعلبات السمكية، والزراعية من فاصوليا وبطاط وغيرها.

وأن عدم محاربة الجريمة الاقتصادية في مجال الصناعة من السماح بإنتاج محلي ردي الجودة وبيعه بأسعار مرتفعة، وعدم منافسة الصناعات الأجنبية، وعدم الرقابة على تلك المنشأت الصناعية، وفحصها من حيث الخبرة والمؤهلات العلمية والتخصص الدقيق في إنتاج تلك البضائع،

وإخضاع انتاج تلك المصانع لمعيار الرقابة على الجودة والمقاييس والسيطرة النوعية.

فإن مثل هذا الإنتاج سوف يكون عرضة للتلف أو الاتلاف مما يعني انهيار في الاقتصاد الصناعي تكون المتسببة فيه وزارة الصناعة الوطنية[1].

ولقد قضت محكمة الميناء الابتدائية بإتلاف مادة العسل المصنعة محليًا لوجود الصدأ في أغلفة العلب المغطية للعسل الذي تسرب إليه الصدأ وأصبح مادة سامة غير قابلة للاستهلاك الآدمي، مع تقرير إغلاق المنشأة الصناعية التي تم ضبطها وفق القواعد الفنية المتبعة في وزارة الصناعة[2].

ومع أن الانتاج الصناعي الوطني لا زال ضعيفًا، إلا أن أضراره جسيمة على المستهلك، وعلى السوق المحلية، وذلك لوجود الغش على العلامات التجارية، بما في ذلك صناعة الصابون المخلوط بالملح، حسب قضاء محكمة م/الحوطة في واقعة خلط الملح بالصابون لأغراض صناعية، وخلط النشأ بالحليب لتحقيق الكسب غير المشروع[3].

لكل ذلك وأمثلة كثيرة في واقع الصناعات في بلادنا، فإن الجريمة الاقتصادية تظل الأساس لتجريم سلوك المخالفين للتشريعات الاقتصادية، إذ تم ضبطها وتقديم الجناة للعدالة، مالم فسوف يؤثر ذلك في الاقتصاد الوطني وانهيار قطاع الصناعة، الأمر الذي يحق معه تطبيق نص المادة (147)

---

(1) نقصد بوزارة الصناعة الوطنية وزارة الصناعة في بلادنا من حيث الحصول على التراخيص دون مخالفة السبب الصناعة المعتمدة بقانون انشاء وزارة الصناعة.

(2) يصدر وزير الصناعة عبر المكتب الفني الأسس والمعايير التي تسمح بصرف تراخيص انشاء مصانع مثل مصانع المياه التي تكرر البلاستيك لعدة مرات، مما يصبح ضرره جسيمًا على صحة الإنسان، وقد قضت محكمة الضالع الابتدائية، بأن قنينة حفظ المياه المعروفة بالشملان، بحسب تقرير الخبير بأنهاء المصنع والتعبئة الموجودة في عدن أو منع تداول تلك المياه وإبلاغ وزارة الصناعة بذلك وتعميم الأمر على كافة مصانع المياه في عدن لانتشار أمراض السرطانات بسبب إعادة تدوير تلك الصناعات.

(3) أنظر تفصيلاً: حكم محكمة الضالع غير منشور، ص15-20 مع منطوقه.

من قانون الجرائم والعقوبات لتحقق أركان جريمة التخريب الاقتصادي في مجال الصناعة[1].

المطلب الثاني
أثر الجريمة الاقتصادية في صناعة الأدوية

تقوم صناعة الأدوية على الخام المحلي في تصنيع المنظفات والأدوية الأولية مثل المسكنات والقطن والغسول والمحاليل المطهرة للجراحة السطحية وأمراض الجلد والمضادات الحيوية، غير أن السوق الوطنية مكتظة بالوكلاء العرب والأجانب، ولهم مصانع في الداخل والخارج، ولهم وكلاء التسويق بضائعهم، وتعتمد مندوبين أدوية يقومون للترويج للأدوية الوطنية والعربية والأجنبية[2].

والشركات المتبعة لها لدى الأطباء، الأمر الذي قد يدفع بالمريض أو يفرض عليه تناول دواء دون غيره، وقد يسبب الدواء في مضاعفات صحية لجسم المريض، وقد تؤدي إلى تدهور صحة المريض أو فقدان الحياة.

ويعود السبب في ذلك لضعف الرقابة في قضية الأدوية والتنسيق مع وزارتي الصناعة والتجارة لتسجيل الوكالات، دون التركيز على جودة الصناعة وعدم تقديم المخالفين للتحقيق في ارتكاب جرائم اقتصادية

---

(1) جريمة التخريب في مجال الصناعات الوطنية هي قيام منشأت صناعية لا تطابق المواصفات الفنية ودون وجود خام أولية في بلادنا وتخريب منشأة صناعية مثل مصانع السمك والبسكويت، وبعض منتجات العصائر والحليب والزيوت، لعدم قدرة تلك المصانع على المنافسة والسماح باستيراد المواد الخام من خارج البلاد الذي يسبب الضرر الصناعي والزراعي أو انشاء مصانع أجنبية يقضي على الصناعات الوطنية ولعدم وجود نصوص عقابية اقتصادية نتيجة الإحالة على نص المادة (147) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

(2) أن الترويج لمنتجات الأدوية المنتهية الصلاحية والضغط على الأطباء من قبل مندوبين الشركات بدفع الرشاوى يجعل المندوبين مساهمين في جرائم التخريب الاقتصادي والنصب والاحتيال، مخالفة للنصوص الاقتصادية والعقابية في المواد (147 ، 310) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

لمحاربة غش الأدوية[1]، الأمر الذي ينجمع عنه الإثراء غير المشروع للتجار مالكي تلك المصانع وانهيار في الاقتصاد الصناعي الوطني لعدم القدرة على المنافسة وعدم الرقابة على الأدوية المستوردة من الخارج، وإذا حدث ذلك لا يتم إحالة المخالفين للقضاء بتهمة الإخلال بقواعد الصناعة وعدم الحرص ومخالفة القوانين الاقتصادية الوطنية، الأمر الذي ينجم عنه انهيار للاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث
أثر الجريمة الاقتصادية في قطاع الخدمات

سوف نتناول في هذا المبحث قطاع الخدمات الذي يعد ركيزة أساسية في القطاعات الاقتصادية التي تمثل الاقتصاد الوطني، ولا تقوم أي دولة أو تبرز أمام الدول الأخرى مالم تقوم بواجباتها في قطاع الخدمات الذي يدر على الدولة دخولاً مالية كبيرة، ولعل أهم تلك القطاعات خدمة الكهرباء والمياه والطرقات والبنية التحتية بصورة عامة والإدارة الأمنية التي تحصل منها الدولة على الضرائب والواجبات ورسوم الخدمات.

حيث يعد هذا القطاع الخدمي من أهم القطاعات الاقتصادية في الدول ذات التنمية الاقتصادية الكبيرة، والتي يعرفها بدوام البنية التحتية والخدمات واستمرار التنمية والتطور الاقتصادي، إلا أن بلادنا قد أهملت هذا القطاع الاقتصادي بشكل غير معهود في كافة المراحل السابقة على الاستقلال واللاحقة له حتى أنه يمكن القول بأن قطاع الخدمات غائبًا كليًا

[1] أنظر تفصيلاً: نص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، ومن حالات الغش، غش المحاليل الخاصة بتطهير الجروح، مما يزيد من ضرر الجراح مثل خلط كمية كبيرة من الماء مع محلول الايدين المطهر الخارجي، ولقد قضت محكمة المنصورة الابتدائية بإغلاق محلات صناعة المحاليل الطبية لمادة الأيدين، في بعض المعامل الخاصة بإنتاج المطهرات والمعقمات لعدم مطابقة المواصفات والنتائج الضارة المترتبة على جسم المريض، أنظر: حكم محكمة المنصورة الابتدائية، حكم غير منشور، لسنة 2019م، ص15.

عن المواطن خاصة خدمات الماء والكهرباء وأصبح المواطن يعتمد على 90٪ من خدماته على نفسه أو لا يجد تلك الخدمات.

لذلك فسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

نخصص المطلب الأول لأثر الجريمة الاقتصادية في قطاع الكهرباء والمياه.

ونخصص المطلب الثاني: لأثر الجريمة الاقتصادية في تدهور البنية التحتية والاقتصادية.

المطلب الأول
أثر الجريمة الاقتصادية على قطاع الماء والكهرباء

يمكن القول بأنه بسبب عدم رصد مخالفات الماء والكهرباء من قبل الدولة والمجتمع والمواطن وعدم تحميل المسؤولين عن تلك الخدمات عن توفيرها، فإن تلك الخدمات قد تأثرت تأثيرًا كبيراً، ولعل اهمها أسباب انهيار تلك الخدمات والاستيلاء على الأموال المخصصة لقطاع الخدمات من قبل ما يعرف بالدولة التي لا وجود لها، وقيام عدة كيانات متعاقبة من العسكر والأمن والحكومات الفاسدة التي تستولي على مقدرات الشعب، ولا تقدم للشعب أو المواطن الخدمات الضرورية، بل أن أهم مجال خدمي هي الكهرباء فلا وجود لها إلا بنسبة (10٪)[1].

والقول بالاستيلاء على مخصصات ساعات طويلة من مواد الديزل مقابل الانقطاعات، وإذا علمنا بأن الكهرباء سببًا رئيسيًا للتنمية لأي دولة في العالم، فيمكن القول بأنه لا تنمية تذكر في بلادنا لا في قطاع التعليم ولا قطاع الاقتصاد ولا قطاع الزراعة، إلا بجهود ذاتية لا تساهم فيها الدولة المتعددة الأطراف بأي نصيب يذكر، كما أن ارتفاع أسعار المشتقات النفطية يؤثر على خدتي المياه والكهرباء، فكما هو الحال في انقطاع

[1] تستمر الانقطاعات الكهربائية بسبب نقص مادة الديزل لعدم استيرادها أو سرقة المخزون الاحتياطي لمدد تصل بين أربع ساعات إلى عشر ساعات أو عودتها بمعدل ساعتين للنهار وساعتين للمساء، وهذا الأمر لا يحتاج إلى مرجع، فقد تمت ملاحظته على الواقع ولا منكر لذلك ولا معقب ولا مصلح للفساد الاقتصادي الذي يمثل خطرًا على الاقتصاد الوطني.

خدمة الكهرباء، فهناك انقطاع كبير في خدمة المياه لأغراض الشرب والنظافة ولأغراض الري، مما يلحق ذلك ضررًا كبيرًا بالاقتصاد الوطني بصورة مباشرة.

كما أن التوجه نحو التسلح وبناء الجيوش قد تسبب في حالة انعدام الأمن وعدم حماية المواطن في نفسه وعرضه وماله، ولعل كثر من الاعتداءات في الأسواق بالقتل بدون دوافع تذكر تمثل حالة انعدام الأمن.

الأمر الذي يسهم في انهيار الاقتصاد الوطني ولعل تخريب المنشآت الاقتصادية في مجال المياه والكهرباء بدون وجود نصوص اقتصادية مجرمة لسلوك المخالفين لتحقيق تلك الخدمات يدفعنا إلى البحث عن نصوص أوجه التطبيق في قانون الجرائم والعقوبات.

ولعل أهم النصوص هو نص المادة (147) التي تجرم التخريب الاقتصادي ذلك أن انقطاع الماء والكهرباء تعد جرائم أمن الدولة حسب نصوص قانون صيانة الوطن رقم (10) لعام 1970م، والذي يقرر العقاب على أي مسؤول يقطع الماء أو الكهرباء أو خدمات المشتقات النفطية بالإعدام[1].

ويقرر نص المادة (147) الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد عن عشر سنوات[2].

وذلك لحماية قطاع الخدمات الذي يدر عائدًا ماديًا من رسوم الماء والكهرباء بمبالغ كبيرة، وكذلك الضرائب، وكذلك أسعار المشتقات النفطية المرتفعة عن السوق العالمية بضعف أسعارها الدنيا، رغم أننا دولة منخفضة الإنتاجية ودولة متعددة الأطراف المستفيدين من غلاء الأسعار، بحيث يخضع المواطن المستهلك لعدة دول في إقليم واحد من رفع الأسعار المشتقات النفطية والخدمات إلى مستوى يزيد عن أسعار الولايات المتحدة والخليج كدول غنية ولا مقارنة لدخل الفرد فيها عن دخل المواطن في بلادنا.

---

(1) بتطبيق على المفسدين في الأرض جريمة الحرابة لكونهم يقهرون الناس في مصالحهم دون اغاثة للمستغيث لقوله تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) سورة المائدة، آية (33).

(2) أنظر تفصيلاً: نص المادة (147) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12)، لسنة 1994م.

المطلب الثاني
أثر الجريمة الاقتصادية على البنية التحتية والأمنية

لقد شكل عدم العقاب على الجريمة الاقتصادية في مجال البنية التحتية والأمنية وإفلات الجناة من العقاب خاصة في الاستيلاء على المال العام، وعدم ضبط الأمن والاستيلاء على أموال وأراضي المواطنين جرائم غش أمن الدولة الداخلي.

ولذلك فإنه لا بد من اخضاع الجرائم الأمنية، ومن يقومون بحمايتهم بتحملهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم ضد المنشأت الاقتصادية وتحويلها للنفع الخاص والاستيلاء على عقارات الدولة من الأراضي وعقارات المواطنين بقوة السلاح، باعتبار تلك الجرائم مشمولة بجرائم التخريب الاقتصادي والعصابات المسلحة، كما هو مقرر في نصوص المواد (143، 147، 150) من قانون الجرائم والعقوبات، حسب كل حالة على حده، لتجنيب البلاد الانهيار الاقتصادي الذي نعيش في ظله بسبب انعدام الأمن، وعدم قيام الدولة بواجباتها نحو الفرد والمجتمع.

المبحث الخامس
أثر عقوبة الجريمة الاقتصادية في حماية الاقتصاد الوطني

تمهيد:

سوف نتناول في هذا المبحث عقوبة الجريمة الاقتصادية والتدابير الاحترازية، بما يعرف بالجزاء الجنائي المقرر للجريمة الاقتصادية في قانون الجرائم والعقوبات والقوانين الاقتصادية الأخرى[1].

ولذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

[1] نقصد بالقوانين الاقتصادية الأخرى، تلك القوانين التي صدرت في بعض الدول العربية على مصر والعراق، ودولة الامارات العربية المتحدة وأهمها مكافحة جرائم التموين والتسعيرة وجرائم الغش، أنظر: د. روسم عطية، شرح قانون مكافحة الغش في القانون المصري، مرجع سابق، ص35.

نخصص المطلب الأول: للعقوبات السالبة للحرية والغرامة المقررة للجرائم الاقتصادية.

ونخصص المطلب الثاني: للتدابير الاحترازية المقررة للجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول
العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية

لقد قرر المشرع اليمني عقوبات سالبة للحرية في نص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات، وقرر المشرع اليمني الديمقراطي في القانون رقم (44) لسنة 1976م عقوبات سالبة للحرية لجرائم التموين والتسعيرة وهي جزء من الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القانون الاقتصادي المقارن[1]، ولذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول
العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الاقتصادية في قانون الجرائم والعقوبات

لقد قرر المشرع اليمني في نص المادة (312) تحت مسمى جريمة الغش التي تشمل الكثير من جرائم التموين والتسعيرة التي كانت مشمولة بنصوص المواد (15 ، 16 ، 17 ، 18) من قانون رقم (44) لسنة 1976م التي كانت تعاقب على مخالفة التسعيرة بعقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، وكانت تعاقب على جرائم احتكار السلع والمضاربة

[1] أنظر: تفصيلاً المواد من (15-20) من قانون رقم (44) لسنة 1976م. وأنظر أيضًا: د. محمود محمود مصطفى، الجريمة الاقتصادية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص120 وما بعدها.

بالعملة بالحبس المشدد الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد عن خمس سنوات[1]، وكانت عقوبة المصادرة للبضاعة المحتكرة أمر وجوبي وليس جوازي[2].

بينما لم نلاحظ أي تشدد بالعقوبة في نص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات، حيث جاءت العقوبة في مستهل النص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة ثم حدد خمس فقرات تشمل الغش وما يشبهها من جرائم التموين والتسعيرة[3].

وإذا أردنا فهم النص العقابي فيما يخص الحبس فإن المشرع قد وضع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس الذي لا يزيد عن سنة، وبالعودة إلى نص المادة (39) من الأحكام العامة لقانون الجرائم والعقوبات، فإن الحبس لا يقل مدة الحبس عن (24 ساعة) ولا تزيد عن عشر سنوات[4].

وهذا يعني أنه يحق للقاضي وفق سلطته التقديرية أن يقضي في اية جريمة اقتصادية مشمولة بنص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات بالحبس لمدة (24 ساعة) أو يقضي بالحبس ستة أشهر أو سنة مع وقف التنفيذ، وبذلك لا تتحقق الأغراض التي على أساسها تم تقدير الصعوبة وهي أغراض الردع العام والردع الخاص، لأن مثل هذه العقوبة لا تمنع الحرية ولا تحذر الناس بشدة العقوبة التي تمنع أي شخص من التفكير بارتكاب مثل تلك الجرائم[5].

ولذلك نجد أن الحماية الجنائية ضعيفة للاقتصاد الوطني والمستهلك، الأمر الذي لا يردع مرتكب هذا النوع من الجرائم حتى لو تم تنفيذ عقوبة الحبس في حدها الأقصى[6]، ذلك أن دوافع الجشع والكسب

---

(1) أنظر تفصيلاً: نص المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
(2) أنظر تفصيلاً: نص المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
(3) أنظر: نص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
(4) أنظر: نص المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
(5) د. محمود محمود مصطفى، الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص125.
(6) لأن حدها الأقصى هو سنة ويمكن ايقاف تنفيذه، أنظر: نص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

غير المشروع وتسهيل هذا الأمر عن طريق الحكومة ممثلة بوزارة التجارة من حيث عدم العمل بالتعويض التشريعي الذي يفترض أن يصدر بالقوانين الاقتصادية لتجريم كافة الأفعال المخلة بالاقتصاد الوطني والحياة المعيشية للمستهلك من عبث التجار، وبالتالي لا بد من التشدد في تشديد عقوبة الحبس ورفع الحد الأقصى إلى عشر سنوات، على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاث سنوات، إذا أراد المشرع حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك وحماية البنية الاقتصادية[1].

الفرع الثاني
عقوبة الغرامة في الجرائم الاقتصادية

جاء نص المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات بالنص على الغرامة واعتبرها عقوبة اختيارية مع عقوبة الحبس فللقاضي اختيار عقوبة الحبس أو الغرامة[2].

وإذا علمنا بأن الغرامة هي مبلغ مالي يتم إيداعه لخزانة الدولة[3]، فينبغي تحديد مقدار الغرامة في النص العقابي لأن عدم تقدير الغرامة في النص العقابي يجعل القاضي ملزماً بالعودة إلى الأحكام العامة، حيث جاء النص على الغرامة في المادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات، والذي جاء النص على حدودها الأدنى والأقصى بعد أن عرف الغرامة بأنها مبلغ مالي يدفع إلى خزينة الدولة بحكم قضائي، حدد حدودها الأدنى بأن لا يقل عن مائة ريال ولا يزيد حدها الأقصى عن سبعين ألف ريال[4].

ويلاحظ بأن هذا النص قد تم وضعه في العام 1994م، في زمن اختلف فيه قيمة العملة الوطنية وأصبحت الجرائم الاقتصادية في زيادة خطيرة

(1) أنظر: نص المادة (147) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
(2) أنظر: نص المادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
(3) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الجريمة الاقتصادية في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص165.
(4) أنظر: نص المادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

ومؤثرة على الاقتصاد الوطني، ولذلك ملم تعد تلك الغرامة المنصوص عليها في المادة (43) من القانون رادعة ولا مانعة من ارتكاب الجرائم الاقتصادية ولا تحقق أغراض الردع العام أو الخاص ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية وغالبيتهم من التجار الذين يكسبون ملايين الدولارات ومليارات الريالات، فلا جدوى من هذه العقوبة.

ونرى بأن تكون العقوبة المالية وهي الغرامة عقوبة تأسيسية أو مثلية أي أن يدفع التاجر أو مرتكب أي جريمة اقتصادية مثل أصحاب الأفران وشركات الصرافة واحتكار السلع، بأن يحكم ضدهم بغرامة تصل إلى حجم ومقدار ثمن البضاعة التي كانت موضوع العدوان في الجريمة الاقتصادية أو مضاعفة وأن تكون عقوبة الغرامة الزامية إلى جانب عقوبة الحبس بعد تعديلها بأن تصل عقوبة أي جريمة اقتصادية إلى عشر سنوات حبس في حدها الأقصى وأن لا تقل عن ثلاث سنوات في حدها الأدنى، حتى تكون رادعة ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية، حيث يمكن القول بأن أثر العقوبة في الاستقرار الاقتصادي واحداث التنمية ممكن في ظل ضبط التشريع على مقتضى التجريم والعقاب في قوانين اقتصادية مستقلة، ودون أي تأثير على القضاء الذي يفترض أن يكون مختصاً بالجرائم الاقتصادية ونيابة اقتصادية ولجان أمنية اقتصادية.

الفرع الثالث

عقوبة مصادرة البضائع موضوع الجريمة الاقتصادية

يجب أن تتبع العقوبات السالبة للحرية والغرامة ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية مصادرة البضاعة أو المواد الاستهلاكية لأسباب تتعلق بمخالفة الجودة وقوانين الاستيراد والتصدير ومخالفة المقاسات، حيث تتم مصادرة مادة العسل المغشوش، كما قضت بذلك محكمة الميناء الابتدائية في

القضية الجنائية رقم (5) لسنة 2010م، عندما صادرت حاوية العسل وأمرت بإتلافه حماية للمستهلك والحفاظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع[1].

كما قضت محكمة الضالع الابتدائية في القضية الجنائية رقم (25) لسنة 2019م، بمصادرة مادة الطحين المضبوط بمخازن أحد التجار لكونه يستخدمه للاحتكار ورفع الأسعار، وأمرت الغرفة التجارية بتحديد سعره بعد فحص سلاله من سوء التخزين وبيعه على الجمهور حسب سعره الحقيقي في نطاق الاستيراد والمنشأ[2].

ويعد هذا القضاء اجتهادي فلا يوجد قانون اقتصادي يحرم تلك الأفعال، إلا أن الاستناد إلى نصوص المواد (312) من قانون الجرائم والعقوبات والمادة (103) منه فهي تتيح المصادرة الجوازية وليس الوجوبية، إلا إذا كانت السلعة مما هو محرم مثل المخدرات والأسلحة[3].

ولذلك نرى وضع نص خاص بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية بحيث تكون البضاعة موضوع المضاربة أو الاحتكار وكذلك المبالغ المالية في شركات الصرافة غير المرخصة التي لا تمنع لرقابة البنك المركزي يكون مصادرة البضاعة أو النقد وجوبي وليس جوازي لحماية المستهلك ومنع التدهور الاقتصادي ويحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا.

المطلب الثاني
التدابير الاحترازية المقررة ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية

تقررت التدابير الاحترازية ليس لمواجهة الجريمة وإنما قصد بها مواجهة الخطورة الإجرامية، في الأشخاص الذين يعتادون سلوك الجريمة، ولعل مرتكبي الجرائم الاقتصادية التي تسيطر عليهم دوافع الجشع هم

(1) د. فخري الحديثي، الجريمة الاقتصادية في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص167.
(2) أنظر: حكم محكمة الضالع الابتدائية رقم (25) لسنة 2019م، حكم غير منشور ص15.
(3) أنظر: نص المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

معتادي مخالفة القوانين الاقتصادية الذين يرتكبون جرائم المضاربة بالعملة وجرائم احتكار السلع بقصد رفع أسعارها والمخالفات الجسيمة في استيراد السلع خاصة الأدوية والمواد الغذائية[1].

الأمر الذي يستوجب مواجهة خطورتهم بالتدابير الاحترازية إضافة إلى العقوبة بالتزامن أو بعد تنفيذ العقوبة، ولعل من أهم التدابير الاحترازية في القانون الآتي:

أولاً: إغلاق المحل، يقرر القاضي استناداً إلى ضبط البضاعة أو الدواء أو العملة في محل معين للتجارة أو الصرافة إغلاق المحل، طالما ارتكبت فيه أحداث الجرائم المنصوص عليها في المادة (312) من قانون الجرائم والعقوبات أو في قانون اقتصادي آخر مثل قوانين مكافحة الإتجار بالعملة ومكافحة الغش وجرائم التموين والتسعيره[2].

فإذا ارتكبت أي جريمة من هذه الجرائم المضرة بالمستهلك والاقتصاد القومي، فعلى المحكمة أن تقرر إغلاق المحل كتدبير احترازي بناءً على الجريمة المرتكبة كونها الأمارة الدالة على خطورة التاجر مرتكب الجريمة[3].

كما يتقرر هذه التدابير عند بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو أدوية أو أي بضاعة مخالفة للمواصفات، ولعل المطاعم والمتاجر، ومخازن الأطعمة والأدوية من ضمن المحال الخاضعة لتبرير إغلاق المحل وفقاً للقانون.

ثانياً: منع مزاولة النشاط أو المهنة يتقرر هذا التدبير في حالة مخالفة ذوي المهن لطبيعة أعمالهم وارتكابهم جريمة اقتصادية مثل بيع أطعمة فاسدة

---

(1) د. محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص227.

(2) د. روسم عطية، شرح قانون مكافحة جرائم التموين والتسعيرة والغش، مرجع سابق، ص135. أنظر أيضاً: د. محمود محمود مصطفى الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص165.

(3) د. مدحت رمضان، نظرية الخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص245، أنظر أيضاً: د. محمد شلال حسين، نظرية الخطورة الإجرامية، دار جامعة بغداد للطباعة والنشر، 1985م، ص175.

أو أطعمة منتهية أو فاسدة، مثل بيع مادة الجبن، واللحوم، التي يتسارع إليها التلف، فللقاضي أن يقرر إلى جانب عقوبة الجريمة تدبيراً احترازياً يمنع النشاط وعدم مزاولة المهنة مثل منع الجزار عن بيع اللحوم أو الذبح ومنع الصيدلاني عن مزاولة مهنة بيع الأدوية، ومنع أصحاب الخضار والفواكة من مزاولة النشاط طباعة.

ثالثاً: سحب رخصة العمل، ويتقرر هذا التدبير الاحترازي عندما يخالف الفران وصاحب الفرن الكمية المطلوبة في صنع رغيف الخبز واستخدام الغش للدقيق، فتسحب الرخصة من صاحب العمل ووقف الفران عن مزاولة النشاط[1].

كما يتم سحب رخصة السواقة إذا تم تهريب بضائع أو أدوية تضر بالمستهلك بواسطة شاحنات أو سيارات يتم سحب رخصة السياقة منعاً للجريمة ويقلل من الخطورة الإجرامية للمجرمين.

الخاتمة:

لقد توصلنا في قيام بحثنا هذا الموسومة (أثر الجريمة الاقتصادية في الاقتصاد الوطني) دراسة مقارنة إلى أهم النتائج المتعلقة بالضرر الناجم عن الجريمة الاقتصادية في قطاعات الاقتصاد الوطني وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ارتباط الجريمة بقطاعات الاقتصاد الوطني وذلك بالمخالفة للقوانين الاقتصادية لعل أهمها قوانين التموين والتسعيرة وقانون حماية المستهلك وقوانين حماية التجارة والصناعة الوطنية.

ثانياً: اثر الجريمة الاقتصادية في التخريب الاقتصادي للمنشأت الاقتصادية والصناعية والخدماتية.

---

(1) د. محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص260، أنظر أيضاً: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العرقي، القسم العام، دار جامعة بغداد، 1992م، ص352.

ثالثاً: عدم اكتمال حلقة الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني في ظل غياب مجموعة من التشريعات الاقتصادية لعل أهمها قوانين الصناعة والتجارة وقوانين الرقابة على الاستيراد والقوانين المحددة للاسعار وترك التجار يقومون بنشاط الدولة في مجال المضاربة بالعملة وكافة الانشطة الاقتصادية المخالفة للقانون.

التوصيات:

1- **يوصي الباحث المشرع اليمني بمواكبة التشريعات الاقتصادية الإقليمية والدولية وتوفير الحماية للاقتصاد الوطني.**
2- **اصدار قوانين اقتصادية عقابية خاصة.**
3- **تنظيم الرقابة على تنفيذ التشريعات الاقتصادية، بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني وتشديد العقوبة في حالة وصول الجرائم الاقتصادية إلى احداث انهيار بالعملة والقطاعات الاقتصادية المختلفة.**
4- **وضع نصوص خاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية وبالذات مكافحة الغش والاحتكار والمضاربة بالعملة ووضع عقوبات رادعة بما في ذلك العقوبات الاصلية التي تصل إلى عشر سنوات حبس، والغرامة والمصادرة للسلع المخالفة لنصوص القانون الاقتصادي.**
5- **متابعة الرقابة الصحية على الأغذية والأدوية ومعاقبة مرتكبي الجرائم بسب تلف تلك المواد.**